بان شرع الامام في الثالثة والماموم في الاولي او شرع الامام في الرابعة والماموم
في الثانية ولا يتصور غير هذين ويظهر ان التقدم كالتاخر قوله الا بتخلفه
بتكبير يتي ض والمعتمد انها لا تبطل ولو سلم الامام فيتم صلاته بعد سلامه
ويقرا الفاتحة اي انختا وان شا اخرها الي التكبيرة اخري ثم علم ج
وان كان امامه في غيرها بان ادرك الامام بعد الثانية مثلا ثم علم ج
ولا يضر رفعها قبل اتمامه وان حولت عن القبلة والحاصل انه
اذا احرم علي جنازة وهي سايرة صحت بشروط ثلاثة ان تكون سايرة
الي جهة القبلة حال التحرم وان لا يبعد عنها باكثر من ثلاثماية ذراع
الي تمام الصلاة وان لا يكون هناك حالة التحرم حايل ولا نشترط المحاذاة
علي المعتمد اما اذا احرم عليها وهي قارة ثم رفعت فلا يشترط شي من
ذلك كما علم من كلام المص ويدفن اي وجوبا في لحد اي ندبا اصله
الميل ومنه الذين يلحدون في اياتنا اي يميلون عما جات به من الحق
قدر بالرفع نايب فاعل يحفر ويبني الواو بمعني او كما في بعض النسخ
قال يعني ان الشق قسمان اما الارض الرخوة فمحترز قوله ان صلبت
الارض ان لم يتغير بالنتن الا الرجال فلا حق للنسا والخناثا في الادخال
فايدة النسا احق بالانثي في اربعة احوال حملها من محل موتها الي
المغتسل وحملها بينها الي وضعها في النعش وحملها منه الي تسليمها
لمن في القبر وحل شدادها بعد وضعها في القبر قل وان لم يكن له حق في
الصلاة اي حيث وجد معه غير الاجانب والا كان له حق كالمتقدم اقله
ما يحصل به الكفاية بسم الله اي وبالله اه مرحومي وظاهره فقط
فلا يزاد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد به الاية بتمامها قال العلامة
المناوي وهو الاقرب لكمال مناسبته ذكر الرحمة في ذلك المقام اهـ برماوي
والبا متعلق بمحذوف تقديره الحدك وعلي متعلق بمحذوف نعت بفتح الخا ا ه
وهو اي لفظا بضم الخ وقوله الزيادة تغيير للتعميق وفي عبارته
تسامح لا يخفي فتامل وفتح المهملة اي او المعجمة ان يفضي بخده الي

الارض

الارض وما احسن قول بعضهم
وكيف يطيق العيش او يلذ به من التراب تحت خده مجعول
لهما اي للقامة والبسطة خلافا للرافعي كلام الرافعي محمول علي
ذراع العمل وما قبله محمول علي ذراع اليد فلا مخالفة مرحومي بنحو
لبنة اي طاهرة ونحو اللبنة الطين اه شم ر ومثله الخ بقوله لحجر
حتي لا ينكب راجع لقوله ان يسند وجهه ورجلاه الي جدار
القبر قوله ولا يستلقي راجع لقوله وظهره الخ وان [illegible] الخ اي
ويندب ان يسد الخ وقضية ندبه جواز اهالة التراب بلا سد قال م ر
وبه صرح جمع لكن بحث اخرون وجوبه كما عليه الاجماع الفعلي
فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازرا واذا حرموا ما دون ذلك ككبه
علي وجهه فهذا اولي ويجري ما ذكر في تسقيف الشق اه كلام م ر في شرح
والقاعدة انه اذا استدرك علي حكم كان معتمده ما بعد الاستدراك
فكلام الخ من ذنب الدرض قال م ر في شرح وانه ان انهدم القبر تخير الولي بين
ثلاثة اشيا تركه واصلاحه ونقله منه الي غيره ووجهه انه يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه
ومعلوم ان الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع او يظهر منه ريح والا وجب
اصلاحه قطعا اه بكسر بكسر الكاف وفتح السين جمع كسرة كقطع جمع
قطعة وزنا ومعني لم يحتج اليه صفة صندوق الا اي عند
الحاجة ليلا مطلقا اي سوا تحراه ام لا فان تحراه كره كراهة تنزيه
كما اعتمده مع ش وفي الزيادي خلافه ومحله في غير حرم مكة كما في الصلاة
فانه لا باس به فضيته انه مباح والمعتمد ندبه كما قاله شيخنا وتكره
الكتابة عليه اي علي القبر والقران بخلاف كتابة القران علي الكفن فحرام كما مر
ومحل كراهة الكتابة علي القبر ما لم يحتج اليها والا بان احتيج الي كتابة اسمه
ونسبه ليعرف فيزار فلا كراهة بشرط الاقتصار علي قدر الحاجة وهدم
اي يجب علي الحاكم هدمه دون الاحاد او غيره ككد ومنه الاحجار الاربعة

Copyright King Saud University